

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم



دفتر الشروط لمشروع

المشروع:

مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

ملف الترشيح

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

واحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم والقطب الجامعي بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار استشارة محصنة:

☐☐

لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

☐

باسمه و لحسابه

☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

☐

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده :

..... تسمية الشركة :

..... العنوان :

..... رقم الهاتف :

..... رقم الفاكس :

..... البريد الالكتروني :

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :

..... رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأسمال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐

بالتضامن

☐

بالتشارك

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،

يعطي توكيلا لأحد أعضاء ☐ مع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة العرضو عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك ☐.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند

الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الاستشارة:

لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ العقد.

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

لقيامه بتصريح كاذب.

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: ☐ مسجل في السجل التجاري أو ☐

مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ☐

في وضعية أخرى (وضح ذلك):..... ☐

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....
الصادر عن..... بتاريخ.....، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-
-

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☐
في حالة الإيجاب: (الذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

-حققت الشركة خلال..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) :

..... والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول :

لا ☐ نعم ☐
في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		

ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x). ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم بالقطب الجامعي بالمسيلة



2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.



لا ☐ ☐ في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير العقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء العقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

-يقدم تصريح لكل مناوول.

-في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص .و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم



دفتر الشروط لمشروع

المشروع:

مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

العرض التقني

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

واحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

كشف المعلومات

1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي :
3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات :
4. اسم, لقب, جنسية الميسر أو ميسري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل :
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم, تاريخ الميلاد, الجنسية, النوعية, الشهادة, العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة:
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان:
19. نوعية, مبلغ, حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الاسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف:
22. الفاكس:

حرر بـ:..... في :

قرو و قبل من طرف المتعهد

التصريح بالاككتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم بالقطب الجامعي بالمسيلة.

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : بوللاحة عمار مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐

تضامن

☐

بالتشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار العقد محصنة:

☐

أو نعم

☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

☐ لأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

☐ يلتزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعيين الاعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ،تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

هذا العرض

حرر ب: في:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

● التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم و تاريخ السجل التجاري :
تأهيل المؤسسة :
رموز النشاط :
رأسمال الشركة :
الوسائل البشرية :

● الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال):	 دج	- الربح :
الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال):	 دج	- الربح :
الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال):	 دج	- الربح :
الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال):	 دج	- الربح :

• المراجع المهنية :

عدد المشاريع :
المبلغ الإجمالي للمشاريع : د.ج.

[illegible]

حرر بـ : في :

المتعهد

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:

مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

تتخذ خلال فترة 09 أشهر

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة (مصاريف النظافة).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات النظافة الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم بجامعة المسيلة: <http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facscience>

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الأول.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة

بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04 / ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفوفة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» «RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE»: (نسخة).

11- القدرات المهنية: نسخة من الاعتماد الممنوح لممارسة نشاط النظافة .

12- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحصائل المالية و المراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل

إدارة الضرائب.

13- القدرات التقنية:

- شهادة الانتساب الفردية للأجراء CNAS.
- محضر معاينة العتاد ممضي من قبل محضر قضائي صادر قبل أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الاستشارة + نسخة من البطاقة الرمادية وشهادة التأمين وشهادة المراقبة التقنية للمركبات.
- نسخة من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقدمة من نفس النوع لـ 5 سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 06 أشهر في السنة و في حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق الصفة و تأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم .

- 01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .
- 03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة، و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
استشارة رقم: 2026/ لمشروع:
مصاريف النظافة لفائدة كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026:
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 05 أيام إلى غاية الساعة التاسعة والنصف صباحا (09:30 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم (مكتب رقم 18 الطابق الأول) القطب الجامعي بالمسيلة .

- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحا (10:00 سا). بقاعة الاجتماعات للكلية.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

1-09/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
 - تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
 - في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
 - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
 - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاككتاب .

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 05 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تنقيط الملف التقني على (100 نقطة) موزعة وفقا للمعايير التالية:

سليم التنقيط	معايير التقييم و طريقة حساب النقاط
40	1/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 40 نقطة": يتم التنقيط على أساس عدد العمال المؤمنين وفقا لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي • 20 عامل أو أكثر يتحصل على 40 نقطة • أقل من 20 عامل تحسب 02 نقطة عن كل عامل.
20	2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 20 نقطة": يحسب وفقا للحصائل المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب. • المتعهد الذي يقدم أكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يتحصل على العلامة الكاملة (20 نقطة). • وتحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $E = \frac{\text{رقم الأعمال المقترح من طرف المتعهد}}{20} \times 20$ أكبر رقم أعمال
20 15 10 05	3/ تأهيل المؤسسة "العلامة القصوى 20 نقطة": يتم التنقيط من خلال اقدمية الاعتماد الساري المفعول، كما يلي: • أكثر من 05 سنوات • من 03 سنوات إلى 05 سنوات • من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات • أقل من 01 سنة وأكثر من 6 أشهر
10	4/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 10 نقطة": تثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإمضاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة. تحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: $E = \frac{\text{مجموع المبلغ للمتعهد}}{10} \times 10$ أكبر مجموع
10 04 03 03	5/ العتاد المطلوب يثبت بمحضر معاينة صادر قبل أقل من 03 أشهر من تاريخ فتح الأظرفة محرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق "النقطة القصوى 10 نقاط" • شاحنة مزودة بصهرج ماء تثبت بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول • معدات النظافة (قاذف مائي كارشور - أنابيب ماء - آلة نظافة الأتربة - آلة نظافة خاصة بالماء الخ) • لباس العمل يحمل شعار المؤسسة المتعاهدة.....
100	المجموع وع:

ملحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل على أقل من 50 / 100 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط، و يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

• يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

• يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

- المنح المؤقت للعقد:** يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.
- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.
 - في حالة تساوي العروض المالية و العلامة التقنية يمنح العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصة مالية لسنة 2024 أو 2025

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.
 - تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية
- الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة

- برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهدين الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "التزامات و واجبات المتعامل المتعاقد": قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلي:

- قائمة اسمية لجميع العمال المعنيين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة.
- تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :
 - * عقد الأزيد.
 - * صورة شمسية .
 - * شهادة السوابق القضائية حديثة .
 - * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 - * شهادة طبية تثبت القدرة على العمل .
- تطبيق و تنفيذ الخدمات محل هذا العقد بالتسويق مع مصالح و إدارة المصلحة المتعاقدة .
- التطبيق الصارم للقانون الداخلي للجامعة (طلبية، موظفين.....) و الذي يوضع تحت تصرفه من طرف الإدارة .
- توفير جميع الوسائل المادية و البشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة.
- توظيف عمال مؤهلين لهذه الخدمة و في كامل قواهم العقلية و الصحية طبقا للقانون المعمول به .
- تأمين جميع العمال لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل .
- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS (الجماعية) + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS لكل عامل

- ضمان النقل و الالتزام بالانضباط و احترام مواقيت العمل القانونية و ارتداء بذلة عمل موحدة إجباريا .
- احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة.
- تنفيذ و تطبيق جميع التوجيهات و التعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة .
- تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عامل تراه غير مناسب للخدمة بعون مؤهل .
- تتم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بالعمال سواء كانت مبررة أو غير مبررة .
- التكفل الكامل بالعمال في حالة إصابتهم بأي حادث مهني، وكذا بالنسبة للامتيازات و الحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية و الدينية .
- تحدد أيام العمل بسائر أيام الأسبوع ماعدا (الجمعة و السبت) من الساعة 8:00 صباحا إلى غاية الساعة 16:30 مساء .

ملاحظة هامة: يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة النظافة وفقا لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بالعمال الذين يؤدون الخدمة فعليا، مع الأخذ

بعين الاعتبار الخصم المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد الأعوان

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد":

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات

و مجموعات

المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعاقل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلي فإن المتعاقل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل":

المتعاقل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعاقد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم.

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد

الساعة: التاسعة والنصف صباحا (09:30سا) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله: ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قري و قبل من طرف المتعاقد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعاقد)

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :
السيد: بودلاعة عمار مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

و السيد:

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام:..... و بالأحرف:.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد

المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:.....المفتوح لدى:

وكالة :باسم السيد:.....

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من

جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون

خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ

التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت

سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات

مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$V \times J$$

$$P = \frac{1000}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبيق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة

في

أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن

تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 12-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد":

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 14-01 "الأسعار":

- طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
 - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
 - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 15-01 "التسبيقات": في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي و لا على التموين.

المادة رقم/ 16-01 "الرهن الحيازي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:
السيد: عمار بودلاعة مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كمحاسب مكلف بالدفع:
السيد: المحاسب الرئيسي للكلية .

المادة رقم/ 17-01 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 18-01 "الطابع والتسجيل": هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 19-01 "مقر المتعاقل المتعاقل":

يختار المتعاقل المتعاقل موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

- يقيم المتعاقل المتعاقل باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم/ 20-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.
- المادة 29 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفية ذلك

حرر بـ: في:

"قرئ وقيل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم وتوقيع المتعاقل

العتاد المطلوب استعماله

الملاحظة	تعيين المواد
	- لباس الخاص بالمؤسسة . - وسائل توفير الماء - معدات وأدوات النظافة + مواد التنظيف عتاد آخر للاقتراح: - - -

التوقيت

أيام العمل	أوقات العمل	تعيين المرافق
سائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية و الأعياد الدينية (ماعدا يوم الجمعة و السبت)	يحدد من طرف الإدارة مع مراعاة أوقات التدريس	القيام بنظافة الهياكل البيداغوجية التابعة للكلية

الوسائل البشرية

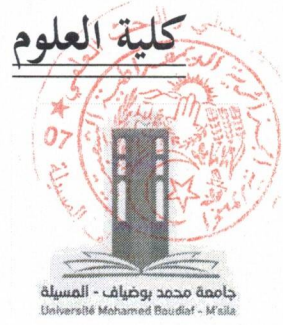
المهام	عدد العمال	التعيين
نظافة جميع هياكل كلية العلوم	07	عمال النظافة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم



دفتر الشروط لمشروع

المشروع:

مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

العرض المالي

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

واحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف – المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: بودلاعة عمار مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

للمضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:

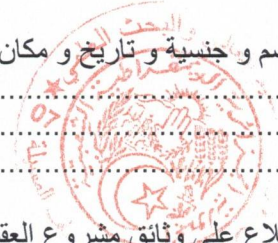
عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

نبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تتطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

هذا العرض.....

حرب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:
في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة
يجب ملء كل الخانات المناسبة
في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضوفي التجمع.
في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
يقدم تصريح لكل بديل.
يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

الرقم	التعيين	عدد الاشهر	عدد العمال	المبلغ الشهري للعامل الواحد (خارج الرسم)	
				بالأرقام	بالحروف
1	تنظيف مرافق كلية العلوم	09	07		

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم

تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري

مصاريف النظافة لفائدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2026

الرقم	التعيين	عدد الاشهر	عدد العمال	المبلغ الشهري للعامل الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع العمال خارج الرسم
1	تنظيف مرافق كلية العلوم	09	07		
		المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم			
		الرسم على القيمة المضافة 19%			
		المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)			
		المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx9)			

- حددت مدة التنفيذ بـ: تسعة أشهر (09) اشهر، خلال السنة المالية 2026.

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)